

CN°:127 /SCGM-UG/2025

تنشر الاستشارة على الموقع الإلكتروني للجامعة (www.univ-Guelma.dz)

استشارة رقم 2025/127 الخاصة باقتناء مواد ولوازم الصيدلانية والكيميائية للجامعة للسنة المالية 2025 إعادة

إلى السيد:.....

تعلن جامعة 8 ماي 1945 قالمة عن إعادة إجراء الاستشارة الخاصة باقتناء مواد ولوازم الصيدلانية والكيميائية للجامعة للسنة المالية 2025 تحت رقم 2025/127 وذلك طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ومراعاة للإجراءات الداخلية المكيفة الخاصة بإجراء الاستشارات لصالح الجامعة للسنة المالية 2025.

ترفق العروض بالوثائق الإدارية و الجبائية، وفق التنظيم المعمول به في مثل هذه الاستشارات:

ملف الترشيح : يشتمل على ما يلي :

- تصريح بالترشيح مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- تصريح بالنزاهة مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- سجل تجاري

العرض التقني : يشتمل على مايلي :

- رسالة الاستشارة مملوءة بدقة وعناية وممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- تصريح بالاككتاب مملوء بدقة وعناية وممضي من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق
- بطاقة معلومات مملوءة و ممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق

العرض المالي : يشتمل على مايلي :

- رسالة العرض؛ مملوءة و ممضاة من طرف المتعهد حسب النموذج المرفق؛
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد؛
- التفصيل التقديري والكمي مملوء بعناية وممضي من طرف المتعهد

تقديم العروض

يجب أن يوضع كل من ملف الترشيح و العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه تتضمن عبارة – ملف الترشيح - عرض تقني - عرض مالي حسب الحالة و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل ويحمل عبارة :

*** لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقديم العروض - الاستشارة رقم 2025/127 الخاصة باقتناء مواد ولوازم الصيدلانية والكيميائية للجامعة للسنة المالية 2025 إعادة**

➤ مدة تحضير العروض

حددت مدة تحضير العروض بثمانية أيام ابتداء من **2025/11/24**

➤ إيداع العروض:

تودع العروض على مستوى مصلحة مراقبة التسيير و الصفقات (رئاسة الجامعة) لجامعة 8 ماي 1945 – قالمة يوم **2025/12/01** من الساعة 8.30 إلى غاية الساعة 10:55

➤ تاريخ فتح الأظرفة:

➤ تفتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات (رئاسة الجامعة) يوم **2025/12/01** على الساعة : 11:00 سا

حالات عدم استقبال العروض

لا تقبل عروض المتعهدين المقدمة في الحالات التالية:

- العروض المودعة خارج مصلحة مراقبة التسيير والصفقات؛ العروض الواردة إلى المصلحة بعد الوقت المحدد لإيداع العروض؛
- العرض المعرف أو الذي يحمل علامة مميزة (ظرف غير مغفل)؛ العروض الواردة عن طريق البريد.

حالات الإقصاء:

• الإقصاء الأولي : العروض الغير مؤهلة

- إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو موضوع الاستشارة

- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء التصريح بالترشح أو التصريح بالاككتاب أو رسالة العرض بصفة كلية أو لا يقدمها في العرض أو لا يقوم بامضاءها
- الإقصاء التقني
- كل متعهد لم يملأ وثائق الاستشارة بعناية .
- الإقصاء المالي
- إقصاء عرض كل متعهد لا يشارك في جميع الوضعيات المذكورة في التفصيل الكمي و التقديري و في جدول الأسعار بالوحدة للاستشارة
- إقصاء عرض كل متعهد من الاستشارة في حالة وجود حشو أو شطب أو محو على مستوى جدول الأسعار بالوحدة في السعر الوحدوي بالأحرف.
- إقصاء عرض كل متعهد لا يلتزم بملء وثائق العرض المالي المقدمة من طرف المصلحة المتعاقدة (رسالة العرض ، جدول الأسعار ، التفصيل الكمي والتقديري) أو لا يقوم بامضاءها وأيضا كل متعهد يغير أو يعدل فيه
- الإقصاء المؤقت :
- * الإقصاء لمدة ستة أشهر:
- كل متعهد رفض استكمال عرضه أو تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض بدون سبب مبرر
- كل متعهد قام بتصريح كاذب
- كل متعهد كان أول فسخ لصفقته تحت مسؤوليته إلا اذا اثبت أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت
- * والإقصاء لمدة سنة واحدة:
- كل متعهد مسجل في قائمة المؤسسات التي اخلت بالتزاماتها بعد ان كانوا محل مقررين اثنين للفسخ على الأقل تحت مسؤوليتهم .يبلغ هذا المقرر للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين
- * الإقصاء لمدة سنتين:
- كل متعهد تمت إدانته بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالف خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي
- * الإقصاء لمدة ثلاث سنوات:
- في حالتها الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب التصريح الكاذب وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- تقييم العروض
- تتم عملية التقييم التقني و المالي للعروض تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث تمنح الاستشارة لصاحب اقل عرض شريطة مطابقة عرضه لدفتر الشروط
- وذلك مع مراعاة ما يلي :
- في حالة سحب الاستشارة من قبل ثلاثة متعاملين على الأقل ، وتم استلام عرض واحد أو أكثر عند إيداع العروض، فإن المتعهد الذي ترسوا عليه الاستشارة يجب أن يكون عرضه مطابق لدفتر الشروط لدى تقييمه من قبل لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض.
- في حالة الاختلاف بين السعر الوحدوي الوارد في التفصيل الكمي و التقديري و السعر الوحدوي الوارد في جدول الأسعار بالوحدة يتم الأخذ بالسعر المدون في جدول الأسعار بالوحدة، و في حالة الاختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف ضمن جدول الأسعار بالوحدة، فإن السعر الذي يؤخذ في الاعتبار من طرف لجنة تقييم العروض هو السعر المدون بالأحرف.
- يمكن للجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض عند الاقتضاء أن تدعو المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة لاستكمال عروضهم باستثناء المذكرة التقنية التبريرية أو الوثائق المتعلقة بتقييم العروض
- لا يمكن للمتعهد أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء ولا يمكن لنفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد في نفس الاستشارة
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمراجع الأسعار تطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة من المتعهد كتابيا التبريرات و التوضيحات وبعد تحقيق تقترح على المصلحة قبول أو رفض عرض المتعهد
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعهد المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمراجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض عرض المتعهد
- طريق تحديد مراجع الأسعار: تمر عملية تحديد مراجع الأسعار بما يلي:
- بالنسبة للسعر الإجمالي بجميع الرسوم:
- تتم باحتساب معدل المجموع الإجمالي بجميع الرسوم للمتعهدين المشاركين في الاستشارة مع وجوب ان يكون السعر الإجمالي لكل متعهد محصور في حدود 20٪ زيادة أو/و نقصان بالنسبة لمتوسط الأسعار
- بالنسبة لأحد أسعار الوارد في العرض المالي للمتعهد:
- تتم باحتساب معدل المجموع الوحدوي خارج الرسم للوضعية محل المراجعة بالنسبة لجميع المتعهدين المشاركين في الاستشارة مع وجوب ان يكون هذا السعر لكل متعهد محصور في حدود 20٪ زيادة أو/و نقصان بالنسبة لمتوسط السعر الوحدوي للوضعية محل المراجعة خارج الرسم

إعلان نتائج التقييم

ينشر الإعلان عن نتائج تقييم العروض عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للجامعة (www.univ-Guelma.dz)، و يعلق في المدخل الرئيسي للجامعة على أن يمنح المتعهدون مهلة 10 أيام للطعن لدى مدير الجامعة ابتداء من تاريخ أول إعلان عن المنح المؤقت .
يتم الإعلان عن النتائج خلال مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما يوم (45 يوم) من تاريخ فتح الأظرفة .

التزامات المتعامل المتعاقد

- صلاحية العرض لمدة 98 يوم ابتداء من اليوم الموالي لعملية فتح الأظرفة.
- الاسعار غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين

مدة تنفيذ العقد :

· تسري الاستشارة بعنوان السنة المالية 2025 و يلتزم المتعهد المقبول بتنفيذ الطلبات إلى غاية 2025/12/31.
المشاركون مدعوون للحضور لجلسة فتح الأظرفة : يجب على ممثل المشارك إحضار تفويض او وكالة لرئيس لجنة فتح الأظرفة وتقييم لعروض

العارض
التاريخ و الإمضاء

ع/مدير الجامعة

الأمين العام للجامعة بالنيابة

إمضاء : فاتح بهلول



المتعهد:

العنوان :

الهاتف / الفاكس :

البريد الإلكتروني :

رقم السجل التجاري:الصادر بتاريخ:

رقم التعريف الجبائي(NIF):

رقم التعريف البنكي(RIB):

الخضوع للضريبة على القيمة المضافة:

المتعهد

حرر ب في
(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

اشهد بصحة جميع المعلومات المذكورة أعلاه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
تصريح بالترشح

1/ اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور محمود دبابش مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة

2/ موضوع الصفة العمومية :

الاستشارة رقم 2025/127 الخاصة باقتناء مواد ولوازم الصيدلانية والكيميائية للجامعة للسنة المالية 2025 إعادة

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفة عمومية مخصصة .

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام الصفة العمومية :

.....

.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

1-4 مرشح أو متعهد بمفرده: ☐

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

.....

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

2-4 مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسا ☐

التجمع : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

إسم الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

.....

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع : لا ☐ نعم ☐

- يمضي التصريح بالاككتاب ورسالة العرض وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك .

أو

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لاتفاق التجمع ، لإمضائه بإسمه ولحسابه التصريح بالاككتاب ورسالة العرض وعرض التجمع وكل التعديلات

التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص عند الإقتضاء

.....

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعية

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية

- لقيامه بتصريح كاذب
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها .
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة .
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل أو الضمان الإجتماعي ،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار
- لكونه لا يستوفي لواجباته الجبائية وشبه الجبائية ، وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة التاجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية أو الري عند الإقتضاء بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق العمل لها بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐
☐

نعم
لا

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وان صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر ، تحتوي على الإشارة - لا شيء - في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة في حالة تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه :

☐

يصرح المرشح أو المتعهد أنه :

☐

- مسجل في السجل التجاري

☐

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين

☐

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي

☐

- في وضعية أخرى

التسمية الدقيقة للهيئة وعناوينها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي:
الصادر عن بتاريخ ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد إمتيازات أو رهون حيازية أو رهون منقولة أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة .

☐
☐

لا
نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها ، الصادرة عن سلطة مختصة)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لإرتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو مخالفة لأحكام مماثلة .

☐
☐

لا
نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم)

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة) .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد ان :

- الشركة مؤهلة أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كانت منصوفا عليها بموجب نص تنظيمي :

☐
☐

لا
نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء الصلاحية

.....

.....

- حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)
، متوسط رقم الأعمال السنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام وبدون الرسوم)

.....والذي من بينه

.....% لهم علاقة بموضوع الصفقة او الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناوول:

☐
☐

لا
نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوول .

6/ امضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 356 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن العقوبات .

إسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء

ملاحظات هامة :

- ضع علامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل حصة .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ اسم ولقب وصفة الممضي على الصيغة العمومية: السيد البروفيسور محمود دبابش مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة

2/ موضوع الصيغة العمومية :

الاستشارة رقم 2025/127 الخاصة باقتناء مواد ولوازم الصيدلانية والكيميائية للجامعة للسنة المالية 2025 إعادة

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصيغة العمومية.....

.....، يتصرف :

☐

باسمه و لحسابه

☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

..... الشكل القانوني للشركة.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا احد من مستخدمي، او ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة او محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐

لا نعم

..... في حالة الإيجاب وضح طبيعة المتابعات، و القرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم.....

- التزم بعدم اللجوء لأي فعل أو مناورة ،ترمي إلى تسهيل أو تفصيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزاهة
- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ،مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح إني على علم إن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو إنشاء أو بعد إجراء صفقة عمومية أو ملحق يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركات في الصفقات العمومية .
- اشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 356 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

.....حرر ب.....في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة x في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- يقدم تصريح لكل مناول .
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة -
التصريح بالاكتتاب

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفة العمومية: السيد البروفيسور محمود دبابش مدير جامعة 8 ماي 1945 قالمة

1/ تقديم المتعهد وتعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده

تسمية الشركة.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة.....

1.....

2.....

3.....

تسمية التجمع.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الأتي.....

2/موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفة العمومية: الاستشارة رقم 2025/127 الخاصة باقتناء مواد ولوازم الصيدلانية والكيميائية للجامعة للسنة المالية

2025 إعادة

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية.....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة :

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها:.....

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغه).....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار دون ذكر مبالغه) |

3/التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم بناءا على عرضه ولحسابه

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفة:

يلزم الشركة ،بناءا على عرضها

تسمية الشركة.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة:



كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع إن يملأ هذه الفقرة ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/تسمية الشركة.....
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	
.....	
.....	

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض وفي اجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .
التزم بهذا التعهد خلال صلاحية فترة العروض .

4/إمضاء المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 356 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في
18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض.....

حرر ب.....في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة x في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع ..
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المترشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية .

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتوقعها وتحت مسؤوليتي :
 - اسلم جدولاً بالأسعار وبيان مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية ، موقعين باسمي
 - اخضع والتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)
 بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة ، وبالحروف وبالارقام وبدون الرسوم وبكل الرسوم).

.....
 في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
.....		
.....		

قيد الميزانية.....
 تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المصرفي رقم
 المفتوح لدى.....
 العنوان.....

5/إمضاء المتعهد:

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
 المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 356 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في
 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض.....
 حرر ب.....في.....
 إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة :

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة x في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد. في حالة التجمع بالشراكة يوضح ، عند الاقتضاء ، رقم الحساب البنكي لكل عضو.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي ، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات ، مع المؤسسة الفردية.

.....: متعهد
: رقم السجل التجاري
: العنوان
: الهاتف / الفاكس
: البريد الإلكتروني

تفصيل كمّي و تقديري
اقتناء مواد ولوازم الصيدلانية والكيميائية للجامعة للسنة المالية 2025

N°	Désignation	Unité	Quantité	Prix Unitaire HT	Prix Total HT
01	Alcool chirurgical (1 litre)	L	04		
02	Sparadrap rx 4m	bte	10		
03	Elastoblaste 10 cm	rx	15		
04	Elastoblaste 15 cm	bte	15		
05	Gant purifier	bte	04		
06	Anesthésie spray pour sportif	flc	11		
07	Bonde élastique 10 cm	Pcs	30		
08	Bonde élastique 5 cm	Pc	30		
Montant (HT)					
TVA (....%)					
Montant (TTC)					

..... حدد المجموع الإجمالي بجميع الرسوم :

يجب ان لا تقل صلاحية المواد عن 18 شهرا من تاريخ استلام المواد من طرف المتعهد

حرر بـ.....في.....
 امضاء و ختم المتعهد

.....:متعهد
 رقم السجل التجاري :
 العنوان :
 الهاتف / الفاكس :
 البريد الإلكتروني :

جدول الأسعار الـوحدوية
اقتناء مواد ولوازم الصيدلانية والكيمائية للجامعة للسنة المالية 2025 إعادة

N°	Désignations (Prix Unitaire en lettres HT)	Prix Unitaire (En chiffre)HT
1	Alcool chirurgical (1 litre) Litre :	
02	Sparadrap rx 4m Boite :	
03	Elastoblaste 10 cm Rx :	
04	Elastoblaste 15 cm boite :	
05	Gant purifier Boite :	
06	Anesthésie spray pour sportif Flacon :	
07	Bonde élastique 10 cm Pièce :	
08	Bonde élastique 5 cm Pièce :	

يجب ان لا تقل صلاحية المواد عن 18 شهرا من تاريخ استلام المواد من طرف المتعهد

.....في.....حرر بـ.....

امضاء و ختم المتعهد